

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة والقانون

Ahmed Abdulaziz Alzaabi & Nurazmallail Bin Marni

Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities,
Universiti Teknologi Malaysia (UTM), 81310, Johor Bahru, Malaysia.

Tel: (+971)507909093. Email: zaabifamily@hotmail.com

ملخص البحث

تعتبر الرقابة القضائية أو ما يعرف بولاية المظالم في التشريع الإسلامي ضماناً هاماً لتحقيق العدالة. وقد أوجدتها الحاجة بسبب انحرف في استخدام السلطات من قبل بعض المسؤولين وأصحاب السلطات العليا في الدولة، حيث يتم من خلال هذا النظام تمكين كل فرد من الوصول لحقه إذا ما ترتب على هذا القرار ضرر لحق به، وذلك من خلال الطعن على قرار الإدارة لدى المحاكم المختصة، أو ما كان يعرف باللجوء لتقاضي المظالم في الحقبة الإسلامية، كما تهدف هذه الدراسة للتعرف على قضاء المظالم في العصر الإسلامي من حيث النشأة والأدلة على مشروعيتها الفصل في مظالم الناس وشروط تعيين قاضي المظالم واختصاصات وسلطات قاضي المظالم، ومن ثم تسليط الضوء على نظام الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من حيث التعريف والخصائص والمميزات وجهات الاختصاص وأساليب الرقابة القضائية ومظاهرها وضماناتها، وذلك بهدف الوصول إلى النتائج والتوصيات، من خلال اتباع منهجية علمية للدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والتاريخي، والمقارن.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الإدارة، الرقابة القضائية، ولاية المظالم.

(JUDICIAL CONTROL OF ADMINISTRATIVE DECISIONS IN ISLAMIC SHARIAH AND LAW)

ABSTRACT

Judicial supervision, or the Ombudsman's mandate in Islamic legislation is an important guarantee of justice. It was created by the need for a deviation in the use of powers by some officials and high-ranking authorities in the state. This decision will be applied if harm is caused to a person by the decision of authority. It can be applied by challenging the decision of the administration in the concerned courts or what was known as the resort to the Ombudsman in the Islamic era. This study aims also to identifying the injustices in the Islamic era in terms of origin, evidences of the legality of dismissal in People's grievances, conditions of the appointment. The Ombudsperson and the powers of the Ombudsperson, and then it sheds the light on the system of judicial control over administrative decisions in terms of definition, characteristics, advantageous, jurisdictions and methods of judicial control and its manifestations and guarantees. In order to reach the results and recommendations through a scientific methodology to study using analytical, historical and comparative method.

Keywords: censorship, administration, judicial control, Ombudsman mandate

Received: October 18, 2018

Accepted: December 13, 2018

Online Published: December 30, 2018

١. تمهيد

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أنها تناولت القضاء الإداري في دولة الإمارات، التي تعتبر حديثة النشأة إذا ما تمت مقارنتها مع جمهورية مصر العربية والمملكة العربية الأردنية، كما تتميز هذه الدراسة عن مثيلاتها في كونها استعرضت الرقابة على أعمال الإدارة في العهد الإسلامي من خلال الوقوف التركيز على نظام قضاء المظالم.

ومن أهم الدراسات التي تناولت موضوع موضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة (السناري، ٢٠٠٢) بعنوان "مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الامارات العربية المتحدة"، بالإضافة إلى دراسة (الصغيري، ٢٠٠٦) بعنوان "المحاكم الإدارية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في إلغاء القرارات الإدارية مقارنة مع الوضع في فرنسا والمجلترا ومصر"، حيث تعد هذه الدراسات منطلقاً للباحثين في فهم نظام الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن هذه الدراسات مضى عليها زمن طويل، وخلال هذه الفترة الزمنية تم تعديل العديد من القوانين السارية، وكذلك صدرت سوابق قضائية هامة تتعلق بموضوع الدراسة، ولهذا يرغب الباحث من خلال دراسته الحالية في استكمال الجهد المبذول في سبيل تطوير النظام القضائي الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال وضع التوصيات التي ترتقي بهذا النظام للوصول لنظام رقابي يحقق أكبر قدر من الموازنة بين مصالح السلطات العامة في الدولة وحقوق وحرريات الأفراد في الدولة.

حيث واکب التطور في مفهوم الدولة المعاصرة مسايرة تشعب العلاقات الإنسانية وضبطها بقواعد تلتزم بها السلطات الإدارية في الدولة (زرايقة، ٢٠١٤:٥). حيث تقوم الإدارة العامة في سبيل إشباع حاجيات المجتمع بأعمال مادية وأخرى قانونية فالأعمال المادية هي تلك التي تقوم بها الدولة بصفة إرادية تنفيذاً لعمل قانوني أو عمل إداري سواء كان قراراً أو عقد أما الأعمال القانونية فتتقسم إلى أعمال إدارية انفرادية وأعمال إدارية اتفافية حيث أن الأعمال الإدارية الانفرادية هي تلك التي تتجه فيها الإدارة وتفصح عن إرادتها وتبين نيتها في إحداث أثر قانوني سواء بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قائم أو إلغاء مركز أما الأعمال الإدارية الاتفافية فهي تلك الأعمال الرضائية الاتفافية أو التعاقدية بين طرفين (خليفة، ٢٠١٤:٦).

وتخضع الإدارة في ممارسة السلطة العامة لقانون بمعنى يجب أن يكون سلوك الإدارة وتصرفاتها وفقاً لأحكام القانون وهذا ما يضمن مشروعية أعمالها (الحجري، ٢٠١١). والهدف من وجوب مراعاة الإدارة لأحكام القانون في جميع تصرفاتها يتمثل في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم على اعتبار أن حماية هذه الحقوق أحد أهم وظائف الدولة القانونية وهذا ما نجده واضحاً في كافة دساتير الدول وإعلانات الحقوق الوطنية والإقليمية والعالمية ومن أجل توفير الحماية الحقيقية للأفراد أوجدت النظم الحديثة مجموعة ضمانات بمدف الرقابة على القرارات الإدارية وتصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد الطرف الأضعف في هذه العلاقة (جاموس، ٢٠١٥).

ومن أهم تلك الضمانات نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حيث إن وجود هذا النوع من أنواع الرقابة بمثابة الحصن الواقي من تجاوز الإدارة للصلاحيات التي منحها لها المشرع في مواجهة الأطراف (راضي، ٢٠٠٣). ويظهر دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم تعسف الإدارة في

استعمال سلطاتها (شفيق، ٢٠٠٢). وتشمل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الدول سواءً كانت تأخذ بنظام القضاء الموحد أو النظام القضائي المزدوج، الرقابة على الوقائع السابقة على اتخاذ القرار الإداري، وليس الرقابة على موضوع القرار محل الطعن فحسب (الحجري، ٢٠١١).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ المشروعية، وذلك بإعتبارها عقيدة وأمر تعديدي قبل كونها معاملة، هذا وقد اعتدت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الأفراد في مواجهة ولاة الأمر والقائمين على الشؤون العامة في الدولة الإسلامية (الظاهر، ٢٠١٠: ٣). ولقد اهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فأوجب على الحاكم إقامة العدل وإنصاف الرعية ورد الحقوق إلى أصحابها، وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة (الشطلي، ٢٠٠٠: ٤).

ولا شك أن ولاية أمر الناس في النظام الإسلامي من أعظم الواجبات، لأنه لا قيام للدين إلا بها، كما أن كفالة خضوع الجميع لقواعد التشريع والنظام، يمكن من حماية الرعية من تجاوزات وانحرافات الولاية والعمال، لذلك كان لا بد من وجود نظام يحقق هذه الغاية، فكان نظام قاضي المظالم، وهو ما يعرف في التشريعات الوضعية بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية (الظاهر، ٢٠١٠: ٢١). ويعد الهدف الرئيس من تشريع وإباحة هذا النظام: محاسبة الولاية والأمرء والقادة وذوي النفوذ، في حال صدر منهم أي فعل تسبب في إلحاق الضرر بأحد الأفراد. بناءً على ما سبق، سوف نتطرق للحديث عن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة والقانون، كما يلي: المحور الأول تحت عنوان ولاية المظالم في الشريعة الإسلامية وتتناول فيه تاريخ قضاء المظالم في الإسلام، وأدلة مشروعية قضاء المظالم، وشروط وسلطات قاضي المظالم وفي المحور الثاني نتناول الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من حيث ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وضماناتها واختصاصات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في التشريعات المقارنة، ثم نختم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

٢. منهجية البحث

تعد الدراسة الحالية من الدراسات النوعية، والتي تعتمد المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي للدراسة، بحيث يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال تحليل القوانين السارية والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإماراتية في موضوع الدراسة.

كما يساعد المنهج التاريخي في معالجة موضوع الدراسة، ويوظفه الباحث في تتبع تاريخ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الإسلام أو ما كان يعرف "قضاء المظالم" وأدلة مشروعيتها، وشروط وواجبات وسلطات قضاء المظالم.

كما استخدم الباحث المنهج المقارن، وهو من المناهج العلمية التي تتناسب مع الدراسات المختصة في مجال القانون والقضاء، بحيث تساعد الباحث على معرفة ما وصلت إليه الأنظمة القانونية المقارنة، وتقييم النظام القضائي محل الدراسة، بما يساهم في إثراء الدراسة، والوصول لنتائج وتوصيات من شأنها تطوير منظومة القضاء الحالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣. ولاية المظالم في الشريعة الإسلامية

إن رفع الظلم يعتبر من الركائز التي قام عليها الإسلام، وقد جاء التأكيد على حرمة الظلم في العديد من النصوص القرآنية الشاملة "تشمل الحاكم والمحكوم"، والأحاديث النبوية، وينسحب تطبيقها على علاقة الحاكم بالرعية، ومن هذه الآيات قوله تعالى: "وَلَا تُحْسَبَنَّ اللَّهُ عَافِيًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۗ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ" (إبراهيم، ٤٢). وقوله تعالى: "حُشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ" (الصفات، ٢٢). وقوله تعالى: "أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (هود، ١٨). ومن السنة ما رواه أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...". وما رواه جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...".

من خلال النصوص الواردة أعلاه يجد الباحث أن الشرع الحنيف أقر محاسبة الحاكم والمسؤول إذا ما ثبت تقصيره في أداء واجبه، وقد جعل الإسلام لكل فرد مسلم أو غير المسلم الحق في الشكوى لرفع مظلمة وقعت عليه من قبل صاحب مركز أو نفوذ في الدولة، من خلال اللجوء لما اصطلح على تسميته بقاضي المظالم، وهو موضوع بحثنا في هذا المحور حيث سنتناول فيه تاريخ قضاء المظالم في الإسلام، أدلة مشروعيتها في الإسلام، شروط تعيين قاضي المظالم، إختصاصات قاضي المظالم، وذلك كما يلي:

٢,١ نشأة قضاء المظالم في الإسلام:

قبل الحديث عن قضاء المظالم في الإسلام، لابد من بيان أن فكرة قضاء المظالم فكرة قديمة ترجع إلى ما قبل عصر النبوة، فملوك الفرس كانوا يرون أن النظر في المظالم من أسس بقاء الملك، ومعلم من معالم العدل، الذي لا يعم الصلاح إلا برعايته، كما جاء في تاريخ الصينيين أنهم كانوا ينصفون رعيتهم ويرودون مظالمهم، هذا وعقد العرب في الجاهلية حلف "الفضول" رداً للمظالم وإنصاف المظلوم من الظالم، حيث جاء هذا الحلف استجابة لاستغاثة رجل ضعيف وقع عليه ظلم من رجل من أعيان مكة (الشطلي، ٦٠: ٢٠٠٠).

تجدد الإشارة أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر هذا الحلف، فقد روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شهدت حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي، فَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي انكته". ولقد رسم النبي صلى الله عليه وسلم الأصول التي بنى عليها سياسة إقامة العدل والتي كان أهمها رد المظالم (الدود، ١٩٩٥: ٦٦). وقد كان صلى الله عليه وسلم أول من نظر المظالم، بالرغم من عدم شكل منظم كما آلت إليه الأمور في حقبة الخلفاء ومن جاء بعدهم، حيث كانت السياسة العامة التي يتبعها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم "القوي ضعيف عنده حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي عنده حتى يؤخذ الحق له" (الشطلي، ٦٥: ٢٠٠٠).

ولعل من أبرز صور قضاء المظالم ما رواه عبد الله بن عمر من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لما قام به خالد بن الوليد مع قبيلة "جدام" يوم أن عرضهم على السيف، فقال رسول الله "اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد" (صحيح البخاري)، وعلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء من بعده فهذا أبو بكر الصديق يرسخ قواعد واضحة في تفعيل قضاء المظالم، فحين تولى الخلافة من بعد وفاة النبي جمع الناس في دار الندوة وخطب فيهم "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإم أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق

أمانة والكذب خيانة، القوي ضعيف عنده حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي عنده حتى يؤخذ الحق له، إن شاء الله...". وهذا فيه إشارة واضحة إلى أن الولاة والأمراء والقادة والزعماء وأصحاب المركز في الدولة الإسلامية يخضعون لسלטان العدل كغيرهم من الناس، وأنهم محاسبون على أعمالهم في الدنيا والآخرة (الداود، ١٩٩٥: ٦٨).

وعلى نفس الخطى صار الفاروق عمر حيث كان يستغل موسم الحج ليستقبل شكاوى الناس ويوجد الحلول لها، وقد كان يحث الرعية على شكوى الولاة الذين يقتصون حقوقهم، ويعاقبهم بالظلم، هذا وحافظ عثمان بن عفان على الأوضاع التي كانت سائدة في عهد عمر بن الخطاب، وعلى القواعد التي أسسها في تفعيل قضاء المظالم، حيث كتب لأحد ولاته "قد وضع لكم عمر ما لم يرغب عنا، ولا ينبغي عن أحد منكم تفسير وتبديل، فيغير الله بكم ويستبدل غيركم (الداود، ١٩٩٥: ٨٢).

وذكر العلماء بأن علي بن أبي طالب كان أول من جلس للمظالم، حيث كان يسمع للشكاوى المعروضة عليه ويفصل فيها يومياً، دون تخصيص يوماً محدداً لنظر تلك الشكاوى (الشطلي، ٢٠٠٠، ٦٧)، وفي العصر الأموي كان عبد الملك بن مروان أول من تصدى للنظر في المظالم، وهو أول من أنشأ محكمة خاصة بنظر المظالم، حيث كان يجلس يوماً في كل أسبوع، وبالحدوث عن العصر العباسي، فكان خلفاء العباسيين ينظرون في المظالم يومين أو أكثر في الأسبوع، حيث وصفت الحقبة العباسية بحقبة التطور في قضاء المظالم حيث أنشأ ديون للمظالم (الشطلي، ٢٠٠٠: ٦٨). وعلى ذلك سارت كافة الأمصار الإسلامية بما فيها الأندلس.

ويرى الباحث أن التشريع الإسلامي كان سباقاً في إرساء مبدأ المشروعية، من خلال إقراره رقابة المظالم، والتي كانت بمثابة الحصن الواقي من تجاوز أو إنحراف في السلوك الإداري في مواجهة الأفراد، وذلك في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فالدولة والفرد يخضعان لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: أدلة مشروعية قضاء المظالم

ثبتت مشروعية قضاء المظالم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ولقد تواترت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على أن الظلم حرام وأن رفعه واجب على كل ولي أو مسؤول أو صاحب نفوذ في الدولة. ومن أدلة ذلك ما يلي: من القرآن: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.." (النحل، ٩٠). وقوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّهُ السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (الشورى، ٤٢).

وقد دلت الآيات أن الله جل وعلا أمر بالعدل وحرمة الظلم وتوعد الظالمين العقاب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مشروعية رد المظالم، وزجر الظالمين، ورد الحقوق إلى أصحابها.

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عن ربه: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...". وقوله: "إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...".

وقد دلت الأحاديث على حرمة الظلم، وتوعدت الظالمين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على

مشروعية قضاء المظالم.

ثانياً: شروط تعيين قضاة المظالم

لما كان جل عمل قضاة المظالم النظر في أعمال الولاية ورجال الدولة، حيث يتترسون ويتحصنون خلف مراكزهم، وحتى يقوم قضاة المظالم بما هو منهم على وجه لائق ونظراً للمكانة التي يتميز بها قضاة المظالم عن غيرهم من القضاة، لكل ما سبق فقد استلزم ذلك أن تتوافر فيهم علاوة على الشروط العامة مجموعة شروط خاصة، نوضحها كما يلي:

الشروط العامة لتعيين قضاة المظالم: وهي مجموعة الشروط الواجب توفرها في كل من يشغل منصباً للقضاء، وهي:

١. الإسلام: وهو شرط متفق عليه بالإجماع بين علماء الأمة، والأصل فيه قول الله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً" (النساء، ١٤١).

٢. البلوغ: وهو شرط متفق عليه بإجماع العلماء، وذلك كون القاصر لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على الغير.

٣. العقل: ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة في أن العقل شرط لتولي منصب القضاء، وذلك لأن غير العاقل لا يميز بين حق وباطل، ولا بين نافع وضار، ولا يدرك الأحكام الشرعية ولا مقاصدها.

٤. الحرية: واشترط جمهور العلماء وخالفهم غيرهم فيمن يتولى منصب القضاء أن يكون حراً، وذلك لأن العبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره، كما أنه ليس لديه وقت لتولي القضاء وذلك لانشغاله بأعمال سيده، أضف إلى ذلك أن الأحرار يأنفون من ولاية العبيد عليهم، ورأي الجمهور الراجح.

٥. العدالة: وهي شرط على رأي الجمهور، فلا يجوز تولية القضاء لفاسق، وحتجتهم في ذلك أن الفاسق لا تقبل شهادته فمن باب أولى أن لا يقبل قضاؤه، وقولهم هو الراجح.

٦. سلامة الحواس: واشترط جمهور العلماء دون غيرهم سلامة السمع والبصر واللسان فيمن يتولى منصب القضاء ورأيهم الراجح، في حين أجمع العلماء أن الصم والخرس والعمى الكامل هو المانع من التولية، أما قليل السمع ثقيل اللسان ضعيف النظر فلا مانع من تولية القضاء.

٧. الإجتهد: اشترط جمهور الفقهاء، وخالفهم غيرهم فيمن يتولى منصب القضاء الاجتهاد فيجب على رأيهم أن يعرف من كتاب الله العام والخاص، المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز، الجمل والمبين، الناسخ والمنسوخ، وأن يعرف من

السنة صحيحها ومتواترها، وأحاديها ومرسلها، ومتصلها ومنقطعها، وأن يعرف شروط القياس واستنباط الأحكام من مصادرها، وأن يعرف لسان العرب (الداود، ١٩٩٥: ٦٨).

الشروط الخاصة فيمن يتولى قضاء المظالم: ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم مجموعة شروط، إضافة للشروط العامة، تتمثل في (الشطلي، ٢٠٠٠: ٥٧):

١. جلالة القدر: فيشترط فيمن يولى هذا المنصب أن يكون صاحب مكانة ومركز في الدولة، حتى يرضخ لقرارته الجميع.

٢. نفاذ الأمر: وهو شرط آخر فيمن يولى هذا المنصب بحيث يكون لديه هيبه وفي نفوس الغير منه رهبة، ليستطيع إنجاز عمله.

٣. عظيم الهيبه: وهذا أحد شروط من يولى هذا المنصب فيجب عليه أن يكون مهيباً يخشاه الظلمه، كي يستضعفوه فيقومون بالتزوير عليه.

٤. ظاهر العفة: حتى يكون مؤتماً موثقاً، فلا يجاي فتضيع الحقوق، ولا ينحاز فيظلم.

٥. قلة الطمع: فيشترط فيمن يولى هذا المنصب أن لا يكون طماعاً فيرتشي، فتضيع حقوق العباد.

٦. كثرة الورع: وهو شرط كي يتأني في حكمه، ويتوثق منه قبل إصداره، ويراعي فيه الدقة والنزاهة.

اختصاصات وسلطات قاضي المظالم:

لمن يتولى قاضي المظالم مجموعة اختصاصات، وله سلطات واسعة، وبيان ذلك كالاتي:

١- اختصاصات قاضي المظالم

ويختص قاضي المظالم في النظر في مجموعة مسائل منها ما لا يحتاج لمظلم، ومنها ما يتوقف نظرها عليها في طلب مظلم، وبيان ذلك كما يلي: مسائل لا يتوقف نظر قاضي المظالم فيها، على تظلم من المتضررين، ومنها: تعدي الولاية على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال، وقضايا كتاب الدواوين.

أما المسائل التي يتوقف نظر قاضي المظالم فيها، على تظلم من المتضررين، ومنها: تظلم الموظفين، وما اغتصبه الولاية أو أقرهم من أصحابه، وتنفيذ ما وقف القضاة دون استكمالهم لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لقوته، والنظر في العبادات الظاهرة وما فيه حق لله من الحج والزكاة، والنظر في ظلم الأقوياء وأصحاب النفوذ (الداود، ١٩٥٥: ٢٣٢).

٢ - سلطات قاضي المظالم

تتعدد السلطات الممنوحة لقاضي المظالم، في الشريعة الإسلامية، ومن هذه السلطات: حسم المنازعات التي يعجز عنها القضاء، والحكم على الأمراء وأصحاب المراكز في الدولة، وإخضاعهم لأحكام الشرع، والنظر في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدلتها، والتمتع بالسلطة التقديرية في الأخذ بالقرائن والإمارات وشواهد الحال، ومراقبة أعمال الموظفين ومتابعتهم، ولو بدون متظلم كحق للدولة، والرقابة على أموال الدولة، ومعرفة كافة المعاملات المحاسبية فيها، النظر فيما عجز عنه المحتسب في المصالح العامة (الشطلي، ٢٠٠٠: ٨٦).

في ضوء ما سبق يرى الباحث أن النظام الإسلامي أخضع الحكام والولاة والأفراد على حد سواء لمبدأ المشروعية، وهذا يعني خضوع الفرد المسلم في كل حركاته وتصرفاته لأحكام الشريعة الغراء، ومع ذلك وباستقراء النصوص والصلاحيات المخولة لقضاء المظالم في دولة الإسلام وجد الباحث أن النظام الإسلامي أقر مجموعة استثناءات على خضوع الأفراد والسلطات لأحكام الشريعة، عرفت هذه الاستثناءات بمحدود قضاء المظالم، بحيث أجاز الإسلام للسلطة والفرد على حد سواء مخالفة أحكام الشريعة في حالات محددة ومحصورة تتمثل في: حالة الضرورة، عملاً بالقاعدة الفهية "الضرورات تبيح المحظورات"، والسلطة التقديرية للقضاء، في حالة عدم توافر النص .

٤ . الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في التشريعات الوضعية

من الضروري أن يكون فهمنا لدولة القانون على أنها هي الدولة التي تعتبر نفسها أمام أفرادها جزءاً من مجموعة النظام القانوني الذي تلتزم به، فتكون ملزمة باحترام الحقوق الأساسية للأفراد من خلال العمل ضمن نطاق القوانين التي تحد من تصرفاتها أمام تلك الحقوق. فمناط السلطة الإدارية الممنوحة لرجل الإدارة لإتخاذ القرارات الإدارية إنما هي لتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع، والمتبدل بتبدل الظروف والزمان والمكان، لذلك فإن كل قرار إداري يجب أن يهدف لتحقيق المصلحة العامة، والتي من أجل تحقيقها منح رجل الإدارة صلاحية إصدار القرارات (القاعد، ٢٠١٥: ٩٩).

غير أن الواقع اقتضى الإقرار بأن رجل السلطة قد يجيد عن الهدف الذي من أجله منح سلطات إصدار قرارات ملزمة، لذلك عمل المشرعون على إيجاد نظام رقابي شامل هدفه تقويم ومحاسبة رجل الإدارة في حال ثبت مخالفته للقانون، عرف هذا النظام بنظام الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وهو ما سنتناوله بالشرح من خلال التعرف على ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، من حيث التعريف والخصائص والمميزات، ومن ثم سنتحدث عن الجهات المختصة بالرقابة وأساليب الرقابة ومظاهر الرقابة وضمائنها، وذلك كما يلي:

أولاً: ماهية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

نظراً لازدياد وتطور وظيفة الدولة في العصر الحديث، وتدخّلها في مختلف مجالات الحياة "السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية"، كان لا بد من وجود نظام يضبط ويقوم العلاقة بين السلطات الإدارية في الدولة والأفراد، لذلك منح المشرع السلطة الإدارية "التنفيذية" الحق في إصدار قرارات إدارية لغاية تحقيق المصلحة العامة، وذلك لما تتميز به هذه السلطة من قدرة على تنظيم مصالح الأفراد، غير أن الواقع اقتضى أن تمارس هذه السلطة صلاحياتها ضمن حدود معينة، حيث وضع المشرع ضمانات للحيلولة دون تعسف الإدارة، وانتهاكاتها لحقوق الأفراد

، تتمثل في الرقابة الإدارية والرقابة السياسية، وبالرغم من ما تتمتع به هذه الضمانات من مزايا إلا أنها لم تكن كافية لحماية الأفراد فلا يعقل أن تخطأ الإدارة نفسها في نموذج الرقابة الإدارية "الذاتية"، كما أن الطابع الحزبي والسياسي في البرلمان أثر بشكل سلبي على جدوى الرقابة البرلمانية "السياسية" على قرارات الإدارة، لذلك تم استحداث ضمانات هامة وذات جدوى حقيقية لاسيما إذا ما تقرر لدينا أنها ذات طابع حيادي مستقل نزيه لا تربطه بالإدارة أية روابط سوى التحقق من مطابقة قراراتها للقانون، وتعرف هذه الرقابة بالرقابة القضائية على قرارات الإدارة

ويرتبط مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إرتباطاً وثيقاً بتطورها التاريخي، الذي أوصلنا لما يعرف بمبدأ المشروعية "سيادة القانون"، والذي يقضي بإخضاع السلطة الإدارية للقانون، غير أن تعاضم نشاط الإدارة وكثرة تدخلها واحتكاكها اليومي مع الأفراد أدى لحتمية خروجها عن هذا المبدأ، لذلك اقتضت الضرورة، فرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها عن القانون، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة لتحقيق نوع من التوافق والمواءمة بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الأفراد الخاصة (إبري، ٤، ٢٠١٦).

فالرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على مشروعية هذه القرارات اتسعت لتشمل الرقابة على الوقائع السابقة على اتخاذ القرار الإداري، وهذا يعد تطوراً في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (الحجري، ٢٠١١:٢).

حيث غدت الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية وكفالة الحقوق والحريات الفردية (بوقريط، ٧٧:٢٠٠٧). على ما سبق سوف نتعرض لتعريف الرقابة القضائية وخصائصها وما يميزها عن غيرها من أنواع الرقابة، وذلك كما يلي:

١- تعريف الرقابة القضائية

عرفت الرقابة القضائية بالعديد من التعاريف، حيث عرفت بأنها "الضمانة الفعلية للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطاتها، وخروجها على حدود مبدأ المشروعية." (جمال الدين، ٢٠١٣: ٢٣٠).

كما عرفت الرقابة القضائية بأنها "الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها" إدارية، عادية" أو "مدنية جنائية، تجارية"، وعلى اختلاف درجاتها "إبتدائية، استئنافية أو نقضية"، وذلك عن طريق تحريك دعوى طعون مختلفة، ضد أعمال السلطات الإدارية، غير المشروعة مثل "دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى العقود الإدارية" (عوايدي، ١٩٨٢:٢٤).

وبناءً عليه يمكن للباحث أن يعرف الرقابة القضائية بأنها "وسيلة يستطيع الأفراد من خلالها الانتحاء إلى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفق الأصول القانونية المقررة لإنصافهم من تعسف الإدارة وأخطائها، ولتعويضهم عن الأضرار التي قد تنتج أثناء مباشرتها لأعمالها تأكيداً لمبدأ المشروعية، وضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم".

٢- خصائص ومميزات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية
إن وجود رقابة تمارس على أعمال الإدارة المختلفة "مادية، قانونية"، أمراً لا بد منه لسيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين، وهذا ما يجعل الرقابة القضائية تمتاز بمجموعة خصائص وهي: أن الجهة المناط بها الرقابة على القرارات الإدارية هي المحاكم وذلك بناءً على نصوص دستورية وقانونية.

أ- لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذي صفة ومصصلحة.

ب- الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، بمعنى صلاحية القاضي الإداري تنحصر في الحكم بمشروعية القرار أو بطلان والتعويض.

ت- الأحكام الصادرة من طرف القضاء الإداري لها قوة الشيء المقضي فيه، وما يترتب على ذلك من وجوب تنفيذها (قروف، ٢٠١٦: ١٥).

ج- إن الرقابة القضائية يتولاها قضاة مستقلون وبالتالي لا خشية من إنحراف القائمين عليها، على خلاف غيرها من أنواع الرقابة (دخان، ٢٠١٦: ١١).

ح- السلطة القضائية من خلال الرقابة القضائية يقع على عاتقها السهر على احترام قواعد القانون والعدالة، ومنع كافة مظاهر الإنحراف والتعسف، وأعضائها هم أصلاً يعملون في القضاء وبالتالي هدفهم هو تحقيق العدالة.

خ- الرقابة القضائية مستقلة على خلاف الرقابة الإدارية والبرلمانية، التي تتأثر بمحملها بالمتغيرات السياسية (رزايقه، ٢٠١٥: ٣٥).

ثانياً: الجهات المختصة بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وأساليبها، ومظاهرها، وضماناتها
تختلف الجهات المختصة بالرقابة على قرارات الإدارة، كما تختلف أساليبها في الرقابة على تلك القرارات، حيث أوردت النظم القانونية عدد من مظاهر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وقد وضع المشرعون في دول العالم مجموعة ضمانات لإنجاح هذه الرقابة:

١- الجهات المختصة بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية:
يختلف تنظيم الدول لأجهزتها القضائية من دولة لأخرى، وعليه تختلف جهات الاختصاص المعنية بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية وفقاً لما يلي:

الدول التي أخذت بنظام القضاء الموحد "إنجلترا، أمريكا"، وعلى الصعيد العربي فقد أخذت المملكة الأردنية ودولة الإمارات العربية المتحدة بهذا النظام، بحيث تعطى وفقاً لهذا النظام صلاحية الرقابة ومراجعة القرارات الإدارية، إلى الجهة المختصة بنزاعات الأفراد "القضاء العادي"، غير أن هذا لا يعني عدم جهات إدارية ذات طابع قضائي خاص تتولى الفصل في النزاعات الإدارية، كما فعل المشرع الإماراتي عندما بين اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج "فرنسا" وعلى الصعيد العربي تأخذ بهذا النظام جمهورية مصر العربية، وبموجبه تمنح سلطة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، لمحاكم مختصة، منفصلة عن القضاء العادي تسمى "المحاكم الإدارية".

٢- أساليب الرقابة القضائية على القرار الإداري:

إن تنظيم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية يختلف من دولة لأخرى، حيث يوجد نظامان أساسيان للرقابة على القرارات الإدارية، هما: الأسلوب الأول وهو لا يميز بين الأفراد والإدارة في نزاعاتهم، ويخضعهم لنظام قانوني ونظام قضائي واحد، وهذا ما عرف بمصطلح "نظام القضاء الموحد" (حمد، ٢٠٠٣: ٢٠١). الأسلوب الثاني وفيه يتم التمييز بين منازعات الأفراد التي تخضع لإختصاص القضاء العادي، وبين المنازعات الإدارية، التي تخضع لقضاء متخصص، ويسمى هذا الأسلوب بالأسلوب اللاتيني "نظام القضاء المزدوج" (دخان، ٢٠١٦: ١٢).

٣- مظاهر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية:

تتركز الرقابة القضائية على العناصر الداخلية للقرار الإداري، ومدى ملاءمته للمشروعية، فالقاضي لا يملئ على الإدارة إتخاذ أو تعديل قرار معين، بل يقوم بإلغاء القرار الإداري إذا تبين عدم مشروعيته (البناء، ١٩٩٠: ١٣٢)، وعليه فإن مظاهر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تتمثل في:

أ- الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري: بحيث يجب أن يكون القرار الإداري قائماً على أسباب واقعية حقيقية "رقابة على الوجود المادي للقرار"، بالإضافة لقيام على أسباب صحيحة قانوناً "رقابة على الوجود القانوني للوقائع".

ب- الرقابة القضائية على المحل في القرار الإداري: فيجب على الإدارة عند إصدار قرار محدد أن تلتزم بإحترام القواعد القانونية، حيث يوجد علاقة وثيقة بين سبب القرار ومحلّه، بمعنى أن تقييد المشرع لسلطة الإدارة في سبب القرار الإداري يتمثل في تحديده للأثر القانوني المترتب على هذا القرار "محل القرار".

ج- الرقابة القضائية على الغاية من القرار الإداري: القاعدة القانونية البديهية في القانون الإداري تقتضي أن كل قرار إداري يجب أن يهدف لتحقيق المصلحة العامة، فالقانون منح للسلطة الإدارية العديد من الإمتيازات لتحقيق هذه

الغاية، غير أن تطبيقه يتطلب رقابة قضائية على محتوى القرار، خشية إنحراف السلطة عن الغاية الرئيسة وهي تحقيق المصلحة العامة (حليفي، ٢٠١٦: ١٥٣).

٤- ضمانات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية:

لتكون الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أداة فاعلة وقادرة على تحقيق رسالتها لا بد من توافر عدة ضمانات، منها موضوعية ومنها إجرائية، وبيان ذلك كما يلي:

- الضمانات الموضوعية: إن وجود رقابة قضائية حقيقية يجب أن تستند إلى ثلاثة ضمانات موضوعية هي:

- حق التقاضي: وهو ضمانة أساسية لقيام الرقابة القضائية، فلا مجال للحدوث عن الرقابة القضائية بدون كفالة حق التقاضي، وهذا ما يعني وجوب أن تكون أبواب المحاكم مشرعة أمام الجميع بحيث يتمكن كل مواطن وقع عليه الظلم أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي (الجلاد، ٢٠١٣، ورقة عمل).

- استقلال السلطة القضائية: إذا كان حق التقاضي ضمانة أساسية لنجاح الرقابة القضائية فإن هذا الحق سيفقد قيمته ومضمونه، إذا كان القضاء غير مستقل وخاضعاً للتأثيرات والضغط، إذ يصبح عدم الجدوى، إذا لم يحكم هذا القضاء بالعدل وفقاً لأحكام القانون، ويستمد القضاء استقلاله من مبدأ الفصل بين السلطات والذي أخذت به الدول المتقدمة، والذي يقضي بضرورة استقلال كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة (جمعية العدالة، ٢٠١٣: ٨).

- الحق في المساواة أمام القانون والقضاء: وهذه ضمانة تضاف إلى ما سبقها من ضمانات ولا تنفك عنهما، حيث تنعكس آثارها على كافة القواعد الموضوعية والإجرائية في الأنظمة القضائية، فالمساواة بين أفراد المجتمع بالنسبة لمبدأ الديمقراطية، بمثابة الروح للجسد وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية (دخان، ٢٠١٣، ورقة عمل).

- الضمانات الإجرائية: تضمنت أغلب الدساتير جملة من القواعد الملزمة للسلطة القضائية عند نظر المنازعات المعروضة أمامها في المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، تعرف بالضمانات الإجرائية، وهي:

أ- مبدأ علانية الجلسات: وهو مبدأ مرتبط بحق القاضي، وذلك تحقيقاً للغاية المنشودة وهي تحقيق العدالة، حيث أن مبدأ علنية الجلسات يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وبالرغم من أن الأصل هو علانية الجلسات، إلا أن القاضي قد يجعل الجلسات سرية بحسب تقديره، (الصغير، ٢٠١٥: ٢٠).

ب- المحاكمة العادلة: وتعد من أهم الضمانات الإجرائية في العملية القضائية، وتشمل هذه الضمانة حق الأفراد بمجانبة التقاضي، وحقهم بمرافعات شفهوية، وحقهم في الصمت، وحقهم في الاستعانة بمحام، وحقهم في الدفاع عن أنفسهم (الجلاد، ٢٠١٠).

ج- تدرج القضاء: وهي ضمانات هامة حيث تعزز من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ويقتضي هذا المبدأ تحقيق جودة الأحكام من خلال مراجعتها وتصحيحها من قبل الجهات القضائية العليا، بالإضافة لتحقيق هدف سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات (جمعية عدالة، ٢٠١٣: ٢٨).

٥. المناقشة والخاتمة

تعتبر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة من أهم وأجدى وسائل الرقابة على أعمال الإدارة، فهي رقابة مستقلة، تسعى بشكل أساس لتحقيق المصالحة العامة، من خلال الرقابة على مدى مشروعية ومواءمة قرارات الإدارة للقانون والعدالة، فهي الضمان الحقيقي لوقف تعسف الإدارة في تعاملها مع الأفراد، وقد نصت عليها ونظمتها التشريعات الوضعية، ومن قبلها كفل التشريع الإسلامي ضمان عدم تعسف أصحاب السلطة والمتنفذين في الدولة عند إصدار قراراتهم المخالفة لأحكام الدين، حيث أوجد الشريعة نظام ولاية المظالم ونظمته تنظيمًا متقنًا، والذي بموجبه يستطيع كل فرد في المجتمع المسلم الطعن والاعتراض على قرارات الولاة والأمراء وأصحاب المراكز العليا في الدولة، إذا استطاع أن يثبت وجود شطط وانحراف في استخدامهم لتلك السلطات، حيث كما بينا أن الهدف الرئيس لنظام الرقابة القضائية "ولاية المظالم" هو الحد من ظاهرة الانحراف في استخدام السلطة، وجور الولاة والسلطين، وقد خلصت الدراسة في ختامها لمجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي: أن الإسلام دين ودولة، فقد أوجب المساواة بين الأمير والرعية، فكل من يخطئ ويخالف التزاماته يعرض نفسه للمسألة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده أقاموا نظام محاسبة المسؤولين، إذا ما ثبت انحرافهم في استخدام سلطاتهم التي منحها لهم الشرع، وأن رد المظالم إلى أصحابها من أهم الولايات التي أقرها الإسلام، لما في ذلك من تحقيق العدل، وأن قاضي المظالم في الإسلام يستطيع أن ينظر في المظالم بناء على طلب وبدون طلب.

ولا شك أن هناك صعوبة لتطبيق نظام ديوان المظالم بشكله القديم، وهو ما يوجب علينا كباحثين لآليات ووسائل لتطويره بما يتسق مع تطور المنظومة القضائية الحالية ولا يحيد عن أهدافه الإسلامية في حفظ الدين والمجتمع. وهو ما يعرفه البعض بالإسلام الليبرالي، ويتم من خلال التركيز على التحديث الإسلامي، والتأكيد على إعادة تفسير الإسلام والقوانين الإسلامية، بحيث تكون متسقة مع العصر الحديث (عثمان وآخرون، ٢٠١٧).

فالقضاء الإداري "الرقابة القضائية" لا يستطيع النظر في الانحراف في استخدام السلطات أو تجاوزها إلا بناءً على طالب من صاحب المصلحة، وأن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أثبتت نجاعتها وأهميتها بين وسائل الرقابة المعروفة، وأن نظام الرقابة القضائية "ولاية المظالم" جاء نتيجة لانحراف بعض الموظفين الإداريين أصحاب النفوذ وعلى غرارهم بعض الولاة والأمراء في عهد الإسلام، حيث لم يكن يرددهم ضمير ولا قانون ولا نظام ولا خشية من الله، فكان هذا النظام لمراجعة ما يصدر عنهم، وأن القضاء الإداري بشكله الحالي يمارس ما كان يمارسه قاضي المظالم في العهد الإسلامي.

كما خلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات، وهي كالتالي:

١- ضرورة إعمال أحكام الإسلام في القضاء وغيره من جوانب الحياة المختلفة، لما لها من خاصية الشمولية والكمال.

٢- ضرورة تطوير ديوان المظالم ليتوافق مع النظام القضائي الحالي، لما له من أهمية تتمثل في قدرته على النظر في قرارات الإدارة دون التوقف على طلب من صاحب المصلحة كما هو الحال في نظام الرقابة القضائية الذي أوجدته التشريعات الوضعية.

٣- العمل على توسيع صلاحيات القضاء الإداري من خلال إعمال ما نصت عليه الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، والتي خصصت قضاءً مستقلاً للنظر في المنازعات الإدارية "المحاكم الإدارية".

٤- ضرورة تفعيل ضمانات الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، من أجل تحقيق أهدافها.

References

- Abu al-'Uthām, Fahd. (2011). *Al-Qadā' al-idāriyy bayn al-nadhariyyah wa al-tatbiq*. Oman: Dār al-Thaqāfah.
- Al-Ash'ariyy, Ahmad. (2000). *Muqaddimah fi al-idārah al-Islāmiyyah*. Jeddah, Saudi Arabia: King Abd al-Aziz University.
- Al-Bannā, Mahmud 'Atif. (1990). *Al-Wasit fi al-qadā' al-idāriyy*. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabiyy.
- Al-Dhāhir, Khālid. (2010). Al-Riqābah al-Qadā'iyyah li damān mabda' al-mashru'iyyah fi al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'udiyah. *Journal of Law faculty for Legal and Economic Research*. Vol. 2. Egypt: Alexander University.
- Al-Dud, Sulaymān. (1995). *Wilāyat al-madhālim fi al-Islām*. Tunisia: Zaytouna University.
- Al-Hajriyy 'Amir. (2011). *Al-Riqābah al-Qadā'iyyah 'alā 'ayb al-sabab fi da'wā murāja'at al-qarār al-idāriyy*. Oman: without publishing house.
- Al-Jilād, Farid. (2013). *Dawr al-sultah al-qadā'iyyah fi al-wusul lil-'adālah wal-hukm al-rashid*. Workshop about Enhancing the effectiveness and independence of the judiciary. Palestine: Aman institution for Transparency.
- Al-Saghir, 'Abd al-'Aziz Muhammad. (2015). *Al-Damānāt al-dusturiyyah lil-muwātinin bayn al-Shari'ah wal-qānun*. Cairo: Al-Markaz al-Qānuniyy lil-Isdārāt al-Qānuniyyah.
- Al-Shatliyy, 'Abd al-Qādir. (2000). *Wilāyat al-madhālim fi al-fikr al-Islāmiyy*. M.A thesis. Palestine: Islamic University of Gaza.
- 'Awabdi, 'Ammār. (1982). *'Amaliyyat al-riqābah al-qadā'iyyah 'alā a'māl al-idārah al-'āmmah fi al-nidhām al-qadā'iyy al-Jazā'iriyy*. Algeria: Dar Homa for Publishing and Distribution.

- Buqrit, ‘Umar. (2007). *Al-Riqābah al-qadā’iyyah ‘alā tadābir al-dabt al-idāriyy.* M.A thesis. Algeria: Mantouri University at Constine.
- Dukhān, Sa’d. (2016). *Al-Riqābah al-Qadā’iyyah ‘alā al-a‘māl al-tashri‘iyyah lil-sultah al-tanfidhiyyah: dirāsah tahliliyyah muqārinah.* Palestine: Islamic University of Gaza.
- Hamad, Hamad. (2003). *Al-Sultah al-taqdiriyyah lil-idārah wa madā riqābah al-qadā’.* Riyadh: Nayef Arabic Academy for Naif Arab Academy for Security Sciences.
- Jamāl al-Din, Sāmi. (2013). *Al-Riqābah ‘alā a‘māl al-idārah.* Alexandria: Mansha’at al-Ma‘ārif.
- Jam‘iyyat al-‘Adālah. (2013). *Al-Amn al-qadā’iyy wa jawdat al-ahkām.* Specialized report. Morocco: Dar Al Qalam.
- Khalifiyy, Muhammad. (2015). *Al-Dawābit al-qadā’iyyah lil-sultah al-taqdiriyyah lil-idārah: dirāsah muqāranah.* Ph.D Thesis. Algeria: University of Abu Bakr Belqayd, Tlemcen.
- Muhaysin, Ibriyy. (2016). *Al-Riqābah al-qadā’iyyah ‘alā al-sultah al-taqdiriyyah lil-idārah bayn al-ta’sil wa al-tatbiq.* Casablanca, Morocco: Diyaa Network for Studies and Conferences.
- Musā’idah, ‘Abd al-Hādi. (2013). *Al-Riqābah al-qadā’iyyah ‘alā a‘māl al-idārah al-‘ammah fi al-Urdun: dirāsah muqāranah.* Jordan: Al-Yarmouk University.
- Razāyiqah, ‘Abd al-Latif. (2014). *Al-Riqābah al-idāriyyah ‘alā mashru‘iyyat al-qarārāt al-idāriyyah fi al-tashri‘ al-Jazā’iriyy.* M.A Thesis. Algeria: Al-Wadi University.
- Usman, Wazir, Ismail. (2017). The Notion Of Liberalisation On The Anti-Hadith Movement And Its Impact On Society. *Al-Irsyad Journal of Islamic And Contemporary, Vol. 2, No. 1.* Malaysia: Faculty of Islamic Civilisation Studies, International Islamic University College Selangor (KUIS).
- Zurayq, Burhān. (2016). *Al-Qarār al-idāriyy wa tamyizuhu min qarārāt al-idārah.* Syria: Syrian Minister of Information.

AUTHOR’S BIOGRAPHY

AHMED ABDULAZIZ ALZAABI, received his Master of Arts and Judicial Studies from Zayed University in UAE. He graduated with Bachelor of Islamic Shariah and Law from United Arab Emirates University. He has four years experience in Legal work as Primary Judge in the Abu Dhabi Judicial Department. His areas of interest include Penal Code, Civil Law and Administrative Law. Currently, he is a Ph.D student at Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM). He can be contacted at: zaabifamily@hotmail.com.

DR. NURAZMALLAIL BIN MARNI, received his Ph.D of Philosophy & Civilization Studies from Universiti Putra Malaysia (UPM). He received his Master of Islamic Studies from Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM). He graduated with Bachelor of Islamic Law from Islamic University of Al-Madinah al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia. He has experiences in Teaching Research Methodology,

Islamic Philosophy, and supervision of postgraduate students at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). His areas of interest include Islamic Studies, Islamic Education, and Islamic Civilization. Currently, he is senior lecturer in Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM). He can be contacted at: nurazmal@utm.my.